قرار تعقيبي مدني

عدد 59177

مؤرّخ في 21 أكتوبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 افريل 1997 من الاستاذ . نيابة عن

ضد :

طعنا في الحكم المدني الصادر بتاريخ 1997/12/1 تحت عدد 6001 عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لدائرتها الترابية بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من الاستاذ

بتاريخ 1997/6/4 وعلى محضر ابلاغها للمعقب ضده في 12 ماي 1997 بواسطة عدل التنفيذ حسب رقيمه عدد 20931.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 1998/10/29 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه دون احالة مع الاعفاء والترجيع.

وبعد الاطلاع على كافة الاوراق والمداولة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية واضحى لذلك حريا بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي (المعقب ضده حاليا) لدى قاضي ناحية الشابة ضد خصمه المدعى عليه (الطاعن الان) عارضا انه يملك عقارا مجاورا لملك خصمه وقد عمد هذا الاخير الى البناء بنهاية حد ملكه واحدث به فتحات تطل على ملك العارض مباشرة كما احدث مطلا غير مباشر وهذا اضافة الى السطح الذي يكشف مباشرة على ملك العارض الامر الذي

اضر به لذا يطلب الاذن لخبير بتحقيق ما ذكر ثم الحكم بالزام المطلوب برفع المضرة وذلك بسدم ما احدثه من فتحات مع الغرامة والمصاريف.

وبعد انجاز الاختبار الماذون به اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1955 بتاريخ 12 جويلية 1994 بالزام المطلوب برفع المضرة المحدثة بالجزء الاول من بنايته والمتمثلة في الكشف الجانبي للفيراندة في اتجاه جوفي غربي على ملك المدعي طبق ما هو مبين بتقرير الاختبار المحرر في 1994/6/4 من قبل السيد حمدان صوة وذلك في ظرف اقصاه شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم باتا وفي صورة امتناعه فتخويل المدعي القيام بذلك مع الرجوع عليه بالمصاريف اللازمة في حدود ما ضبطه الخبير كتغريمه لفائدة المدعي بخمسين دينارا لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة الاختبار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفه المحكوم عليه طالبا النقض ورفض الدعوى.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 4564 بتاريخ 1994/12/19 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفضهما اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على الطاعن وتخطئته بالمال المؤمن وذلك تاسيسا على ان قضايا رفع المضرة من قبيل القضايا القابلة للتقدير.

فتعقبه المحكوم ضده ناعيا عليه مخالفة احكام الفصلين 21 و22 من م.م.م.ت. بمقولة ان قضايا رفع المضرة هي من القضايا غير المقدرة وهي من الاختصاص المطلق للمحاكم الابتدائية.

وبتاريخ 1996/7/3 اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 46562 بالنقض والاحالة تاسيسا على ان دعاوى رفع المضرة غير مقدرة بطبيعتها اذ انها لا ترمي الى اداء قيمة المصاريف اللازمة لازالة المضرة وانما تهدف الى رفع المضرة فحسب.

وبموجب ذلك اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي اصدرت بقرارها عدد 6001 بتاريخ 1997/2/1 السالف تضمين نصه بالطالع على موقفها الاول معللة وجهة نظرها في هذا الشان بالقول بما مفاده ان دعوى رفع المضرة قابلة للتقدير.

فتعقبه الطاعن من جديد مؤسسا طعنه على نفس السبب الذي طعن به في المرة الاولى وهو خرق الفصلين 21 و22 من م.م.م.ت.

وبتاريخ 26 ماي 1998 احالت الدائرة المتعهدة بالقضية الملف على السيد الرئيس الاول الذي قرر احالة القضية على الدوائر المجتمعة وعين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

حيث خالفت محكمة الاحالة محكمة التعقيب في قابلية دعوى رفع المضرة للتقدير من عدم ذلك وبالتالي في الاختصاص الحكمي للنظر في مثل هذه القضايا فلزم البت في هذه المسالة القانونية من طرف الدوائر المجتمعة تطبيقا لاحكام الفصل 191 من م.م.م.ت.

وحيث انه من المقرر قانونا ان المناط في تحديد ماهية الحق المدعى به او طبيعة الدعوى المرفوعة للوقوف على مدى دخولها في مشمولات اختصاص محكمة دون اخرى انما هو رهين اسباغ التكييف الصحيح على الوقائع الثابتة في الخصومة توصلا لتنزيل النص القانوني الملائم عليها وذلك دون الخروج عن اطار ونطاق سبب الدعوى وموضوعها.

وحيث انه ترتيبا على ذلك ومتى استبان لمحكمة الحكم المطعون فيه في نطاق ما لها من سلطة في تحصيل فهم الواقع من الثابت بالاوراق ان سبب الدعوى المباشر بمدلوله القانوني كواقعة يستمد منها المدعي الحق في الطلب يتمثل في احداث المدعى عليه بارضه "لفيراندا تطل جانبيا من ركنها الجوفي الغربي : على ملك المدعي وذلك دون ترك المسافة التي اوجبها الفصل 174 من مجلة الحقوق العينية فانه كان لزاما عليها ان تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على ذلك

البنيان الواقعي اساس الادعاء ومرتكز عملية التكييف لعلاقة طرفي التعويض.

وحيث انه لما كان ذلك وكان سبب الدعوى المباشر الذي حدده المدعي على نحو ما ذكر ينطبق عليه وصف القيد القانوني على حرية المالك الذي اوجبت عليه احكام الفصل 21 من م.ح.ع. بان "يراعي في استعمال حقه ما تقتضيه النصوص التشريعية المتعلقة بالمصلحة العامة او بالمصلحة الخاصة" فانه يترتب على اخلال الطاعن بالالتزام القانوني المتعلق بقيد المسافة عند احداثه لمطلات مسؤوليته عن تعويض ما نال المعقب من ضرر مسؤولية مدنية مصدرها القانون.

وحيث انه لئن كان يؤخذ مما تقدم ان الدعوى المقام بها ضد المعقب بحكم الاساس القانوني الذي رفعت به والطلبات المطروحة فيها هي من قبيل دعوى المسؤولية الناجمة عن الاخلال بالتزامات الجوار التي مصدرها القانون وبالتالي فهي من صميم الدعاوى الشخصية فان طبيعة التعويض المطالب به العينية بما ينطوي عليه من الزام باتيان عمل مادي يتمثل في ازالة سبب الكشف المدعى به يصير موضوع تلك الدعوى غير قابل للتقدير وبالتالي راجعا بالنظر حكميا للمحكمة الابتدائية طبق احكام الفصل 22 من م.م.م.ت. واذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في القانون بما يجعل هذا المطعن في طريقه.

وحيث انه تبعا لما تقدم و طالما ان الموضوع مهيء للفصل فيه فان لمحكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة البت فيه حسبما يخوله ذلك الفصل 191 من م.م.م.ت. وعليه فالمتجه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وتبعا له الحكم الابتدائي عدد 1954 والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وتبعا له الحكم الابتدائي عدد 1955 والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص واعفاء الطاعن من خطيتي الاستئناف والتعقيب وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 1999/10/21 عن الدوائر المجتمعة المتركبة من السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية السادة رؤساء الدوائر :

الباشا البجار، صالح الطريفي، الكامل بن عمار، المبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، محمد الناصر الشابي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جويدة قيقة، احمد شبيل، حمدة ميلاد، فتحي بن يوسف،

محمد رؤوف المراكشي، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

البشير بن سعد، رشيد الجربي، محمود بن جماعة، اسماعيل اورير، عبد اللطيف الحنفي، زهرة بن عوز، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، نبيهة الكاني، يوسف الزغدودي، الفرجاني الحمروني، محمد بوبكر، النوري القطيطي.

وبحضور وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة برشوشة.

وحرر في تاريخه